الكلية	**مركز الدراسات الاستراتيجية**
القسم	**الدراسات الأمنية والمجتمعية**
المادة باللغة الانجليزية	Islamic thought
المادة باللغة العربية	**فكر اسلامي**
المرحلة الدراسية	
اسم التدريسي	**علي خالد حمود**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Controls of the jurisprudence of balances in Islamic law
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**ضوابط فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية**
رقم المحاضرة	
المصادر والمراجع	**"مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م** **"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م** **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م**

محتوى المحاضرة

ضوابط فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية.

لكي يصـــيب العالم فقه الموازنات المطلوب، ويوافق ما هو الحق من مراد الشـــريعة القائم على مقاصدها المعتبرة، ينبغي أن ينضبط بالضوابط الآتية، وهي:

١. معرفة وإتقان مقاصد الشريعة:

والمقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[١].

---

(١) ينظر: "مقاصـد الشـريعة الإسـلامية"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشـور التونسـي (المتوفى: ١٣٩٣هـــ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م: ٢/٢٢١.

وقد جمع الأستاذ علال مقاصد الشريعة –العامة منها والخاصة– في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" فشطره الأول "الغاية منها"، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية"[٢].

٢. معرفته الشاملة للأولويات وفقهها.

وفقه الأولويات: "هو العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية"[٣]، وإنما هناك أولويات شرعية، وسلم هذه الأولويات الشرعية يبدأ بتعليم أصول العقيدة ثم فعل الفرائض وترك المحرمات ثم أداء السنن وترك المكروهات"[٤].

٣. إعتبار مقاصد المكلف.

ومقاصد المكلف هي: المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[٥].

٤. مراعاة أحوال الأشخاص.

فقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٦].

تقدم الآية اعتبار المرض على وجوب التطهر بالماء، وهو نموذج واضح في فقه الاولويات في الأحكام الشرعية، الهدف منه مراعاة الحال ورفع الحرج والضرر الذي يترتب على استعمال الماء، والمرض المبيح للتيمم، هو الذي يخاف معه تطويل البرء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية[٧].

٥. مراعاة فقه الواقع.

---

(٢) "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٦/١.

(٣) "فقه الأولويات السياسية والاقتصادية"، د. نهاد إسحاق: ١/ ٣٧.

(٤) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله"، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل: ص١٠٢.

(٥) ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور: ٧١/١.

(٦) سورة المائدة: آية ٦.

(٧) ينظر: "فتح القدير"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٤ هـ: ٥٤٢/١.

ويكون ذلك بمراعاة إعتبار الزمان والمكان والاحوال الطارئة، فمن أســـباب تغيير الفتوى إنقلاب موازين الرجحان بين المصـــالح والمفاســـد، فينبغي للمفتي والمجتهد أن لا يكرر فتاوى الســـابقين دون النظر الى واقعه الذي يعيشـــه، بل ينظر الى الواقع موازنا بين المصالح والمفاسد ليصيب بفتواه فقه الواقع وسننه وفق ما أراد الشارع وقصده[٨].

٦. إعتبار المآلات في الأفعال.

يقول الامام الشـــاطبي: "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُـــودٌ شَـــرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْـــرُوعًا لِمَصْـــلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْـــرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْـــتِجْلَابُ الْمَصْـــلَحَةِ٣ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَـــدَةِ تُسَـــاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"[٩].

٧. الإحاطة بأنواع الذرائع، ومعرفة فقهها فتحاً وسداً.

"فالذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَت إلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ"[١٠].

---

(٨) ينظر: "فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد": (ص١١٠١).

(٩) "الموافقات" للشاطبي: ١٧٨/٥.

(١٠) "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٦١/٢.

1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR